



الجمهورية العربية السعودية

مديرية الإعفاءات الجمركية

دليل إجراءات إعفاءات ذوي الاحتياجات الخاصة

المقدمة:

تعفى سيارات الأشخاص المعوقين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة والخاصة على المبيعات ، وتقسم الإعفاءات إلى :

(١) إعفاءات الأشخاص المعوقين .

(٢) إعفاءات مركبات المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء .

أولاً : إعفاءات الأشخاص المعوقين .

استناداً لنظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤) والمادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ، تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق المصاب بقصور كلي او المصاب بقصور جزئي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم أخرى ، وتخضع للضريبة الخاصة بنسبة (صفر) المحددة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات وتشكل لجنة في دائرة الجمارك لمقابلة الأشخاص المعوقين طالبي الإعفاء تسمى (لجنة الإعفاءات الجمركية) .

تقسم إعفاءات الأشخاص المعوقين إلى :

(١) إعفاءات القصور الكلي/ الصمم الكلي :

تتضمن فئات الإعاقات للشخص المصاب بقصور كلي الحالات التالية :

- الإعاقة العقلية الشديدة بما فيها حالات الاضطراب النمائي الشديد التوحد بناء على نتائج واختبارات ومقاييس نمائيه ونفسية.
- الشلل التام أو البتر للطرفين العلويين او احدهما أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل التام النصفى الطولي للجسم أو الشلل الدماغى الشديد الدائم غير القابل للشفاء.
- التصلب اللويحي المتقدم والذي أدى إلى إعاقة شديدة ودائمة .
- كف البصر التام لكلتا العينين، أو ضعف البصر الشديد على أن لا تزيد حدة الإبصار على ٦/٦٠ .

➤ أحكام عامة لإعفاءات القصور الكلي/ الصمم الكلي:

١. أن لا تزيد سعة محرك المركبة على (١٦٠٠ سي سي).
٢. أن يجدد الترخيص السنوي للمركبة المعفاة بحضور صاحب الإعفاء لدى إدارة الترخيص أو إبراز شهادة تفقد حياة له صادرة حديثا عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
٣. إذا منح الإعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الأهلية القانونية أو القدرة على قيادة المركبة يجب عليه أو على وليه أو وصيه تسمية شخص أو اثنين من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو فروعهم أو أي شخص آخر بعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة لخدمة الشخص المعوق شريطة حصول اي منهم على رخصة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات .
٤. على الأشخاص المخولين بقيادة المركبة المخصصة لاستخدام الشخص المعوق تقديم تعهد أصولي باستخدامها لخدمة صاحب الإعفاء يتضمن ما يلي:
 - عدم قيادتها من الغير .
 - عدم استخدامها لغير الغاية التي أعفيت من أجلها .
 - عدم بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الولي أو الوصي و وفقا للأصول المتبعة وبعد موافقة دائرة الجمارك .
 - عدم ملكية مركبة معفاة سابقا لصاحب الإعفاء أو للأسرة الواحدة في حال تعدد الإعاقات اذا كان أصحابها قصرا.
 - تسوية قيود المركبة المعفاة لدائرة الجمارك وإدارة الترخيص بعد وفاة صاحب الإعفاء.
٥. لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة أو استبدالها قبل مضي (٥) سنوات على تاريخ تسجيل النيان الجمركي الخاص بها وتحسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في إدارة الترخيص مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لاي إعفاء آخر.
٦. في حال تعدد فئات الإعاقات في الاسرة الواحدة يتم منح إعفاء مركبة لكل صاحب اعاقه من افرادها تجاوز الثامنة عشرة من عمره اما اذا كان اصحاب الاعاقه في الاسرة الواحدة قصرا فيتم منح اعفاء لمركبة واحدة لهذه الاسرة.

٧. يتم تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى دائرة الجمارك وتسجيل المركبة لدى ادارة الترخيص باسم صاحب الإعفاء وتدوين اسماء الاشخاص المخولين بقيادة المركبة على رخصة الإقتناء حسب البطاقة الصادرة عن المجلس .
٨. لا يشترط لمنح الاعفاء حصول الشخص المعوق المصاب بقصور كلي على رخصة قيادة .
٩. في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الإعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (٣) أشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك الأردنية وإدارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافاً لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .
١٠. بخصوص حالات الصمم الكلي يجب أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة مع إبراز رخصة قيادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات سارية المفعول قبل التخليص على المركبة وقيادة المركبة من قبله ولا يسمح بوجود مرافقين.

(٢) إعفاءات القصور الجزئي :

أ. الإعاقات الحركية (المقعدين) :

تعفى الإعاقات الحركية (المقعدين) إذا تطابقت حالته التشخيصية مع أي من الحالات التالية:-

- شلل الاطراف السفلية التام أو احدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما .
 - بتر الطرفين السفليين أو احدهما أو جزء منهما شريطة ان يعطل هذه البتر وظيفة الطرفين السفليين أو احدهما .
 - التعطيل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين أو احدهما بسبب أي مرض.
 - ان يكون سليم الاطراف العليا وظيفياً وكذلك سليم الحواس .
 - ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة وهو سن الحصول على رخصة سوق بموجب المادة (٢٩) من قانون السير .
- ب. قصار القامة (الأقرام):

يعفى قصار القامة (الأقرام) إذا تطابقت حالتهم التشخيصية مع أي من الحالات التالية:-

- أن يكون سليم الاطراف العليا وظيفياً وبما يتناسب مع حجم وطول الجسم وبما لا يشكل خطراً على السلامة العامة على ان لا يقل الطول عن ١٠٠ سم ولا يزيد عن ١٣١ سم للذكور ولا يزيد عن ١٢١ سم للإناث .

- أن يكون سليم الأطراف السفلى وظيفياً وكذلك سليم الحواس .
- ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة وهو سن الحصول على رخصة سوق بموجب المادة (٢٩) من قانون السير .

➤ احكام عامة لإعفاءات القصور الجزئي:

١. لغايات السلامة العامة لا يجوز السماح للشخص المصاب بقصور جزئي بأي حال من الأحوال قيادة مركبة تزيد سعة محركها على (٢٢٠٠ سي سي) و سيارات النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠ سي سي) .
٢. يقتصر الإعفاء لقصار القامة على سيارات الركوب الصغيرة التي لا يزيد عدد ركابها على خمسة بمن فيهم السائق ولا تزيد سعة محركها على (٢٢٠٠ سي سي) ولا تزيد سعة المحرك للسيارات المعفاة للاعاقبة السمعية الشديدة على (١٦٠٠ سي سي).
٣. لا يجوز لصاحب اعفاء القصور الجزئي استبدال المركبة المعفاة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها. وتحتسب من ضمن هذه المدة المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في ادارة الترخيص باعتبارها مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء من نوع آخر.
٤. يجوز للأشخاص الحاصلين على إعفاء سابق تبديل مركباتهم الحالية بمركبات هجينة (بنزين وكهرباء) ولمرة واحدة مهما كانت المدة السابقة على هذا التبديل .
٥. يسمح باستبدال المركبة المعفاة المخصصة للشخص المعوق دون مراعاة المدد المنصوص عليها في هذا النظام اذا تعرضت المركبة لحادث أدى إلى شطبها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على تقرير فني من اللجنة الفنية لدى دائرة الجمارك وفي كلتا هاتين الحالتين يخلص عليها قطعاً بعد قص الشاصي مع استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها لصالح الخزينة حسب الأصول .
٦. في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الإعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (٣) اشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك الأردنية وادارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافاً لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .

الآة تقديم طلبات الإعفاء للمركبات الخاصة بالمعوقين (القصور الكلي والقصور الجزئي) حسب نظام الإعفاء الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ .

يقدم الشخص طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة
سكنه وفق الأسس والشروط التالية :

١. أن يكون أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً.
٢. أن يقوم بتعبئة النموذج المخصص لهذا الغاية .
٣. أن يرفق تقريراً طبياً عن الإعاقة.
٤. أن يرفق وثيقة تعهد موقع منه أو من وصيه أو وليه أو من ينوب عنه حسب
الأصول بعدم ملكيته لمركبة أخرى معفاء سناً لأحكام النظام.

الإجراءات :

١. يقدم الشخص طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه
والتي تقوم بدورها بتحويل صاحب العلاقة إلى (اللجنة الطبية في المجلس الأعلى
لشؤون الأشخاص المعوقين/ لاعفاءات القصور الكلي والصمم الكلي)، (اما اعفاءات
القصور الجزئي يتم تحويلها الى اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية).
٢. بعد ان تصدر اللجنة الطبية تقريرها يتم اعادته إلى مديرية التنمية الاجتماعية بمنطقة
سكنه والتي تقوم بدورها باستكمال إجراءات المعاملة وتحويله إلى دائرة الجمارك
بموجب كتاب رسمي .

إجراءات شراء مركبة معفاة للمعوقين

يراجع صاحب الإعفاء مركز جمرك عمان او مركز جمرك الحرة الزرقاء مباشرة لشراء المركبة المعفاة بدون الرجوع لمديرية الاعفاءات، وكذلك يتم منحه لوحات المركبة المعفاة لدى قسم ترخيص جمرك عمان او مركز جمرك الحرة الزرقاء .

١. الشروط والوثائق التي يجب ان تتوفر :

١. ابراز هوية الأحوال المدنية ورخصة القيادة .
٢. ابراز بطاقة من المجلس للسائق المرافق (لصاحب الإعفاء القصور الكلي) .
٣. في حال ملكية مركبة سابقة يجب ارفاق الوثائق الأصلية (كتاب / بيان) التي تثبت تسليم المركبة في المركز الجمركي بالإضافة لبراءة الذمة للمركبة الصادره من دائرة الترخيص ، وفي حالة اعادة التصدير للمركبة يجب ارفاق نسخه من (الايداع) الصادر من المنطقه الحره .

٢. تسليم المركبة المعفاة للمعوقين :

يجب ان تكمل المركبة المدة القانونية للاستبدال والبالغة ثلاث سنوات للإعفاءات القصور الجزئي وخمس سنوات لإعفاءات القصور الكلي وتحسب من ضمن هذه المدة المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في ادارة الترخيص مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لاي إعفاء آخر.

أولاً : طلب التنازل لخزينة الدولة / او التخليص عليها كقطع :

يراجع صاحب الإعفاء أو وكيله مركز جمرك عمان مباشرة لتسليم وتسديد قيود المركبة بدون الرجوع لمديرية الاعفاءات، وكذلك يتم اسقاط لوحات المركبة المعفاة واخراج براءة ذمه لدى قسم ترخيص جمرك عمان أيضاً.

ثانياً : إعادة تصديرها :

يراجع صاحب الإعفاء أو وكيله مركز جمرك الحرة الزرقاء مباشرة لتسليم وتسديد قيود المركبة بدون الرجوع لمديرية الاعفاءات، وكذلك يتم اسقاط لوحات المركبة المعفاه واخراج براءة ذمه لدى قسم ترخيص جمرك الحرة الزرقاء أيضاً.

الاجراءات :

- ١) إجراءات تسديد قيود المركبة المعفاه بالقصور الكلي (التنازل للخزينة / التخليص عليها كقطع / اعاده التصدير) :
- إبراز الهوية الشخصيه لصاحب العلاقة ساريه المفعول وإبراز رخصة الإقتناء للمركبة حضور أو إبراز موافقه ولي الامر أو الوصي.
- في حال كان صاحب الاعفاء ليس لديه الأهليه القانونية و ولي أمره متوفى يجب إبراز حجة وصايه وحجة إذن من القاضي الشرعي بالموافقه على التصرف بالمركبه المعفاه.

ملاحظه :

١. في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الاعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاه بموجب التعهد وخلال (٣) اشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاه لدى دائرة الجمارك الأردنية وادارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافا لذلك (يتم تحويل الموضوع الى قسم القضايا في المراكز الجمركيه) لاتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم.
٢. في حال الوفاه يجب إبراز (شهاده وفاه / حجة حصر إرث / وكالة من الورثه البالغين أو تخارج أو حضورهم / وفي حال وجود قصر يتطلب إبراز حجة وصايه وحجة إذن من القاضي الشرعي بالموافقه على التصرف بالمركبه المعفاه) .

ثانياً : إعفاءات مركبات المتقاعدين العسكريين والمحاربين القداماء:

قرار مجلس الوزراء رقم(١٣٧٩) تاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم(١٤٩٦) تاريخ ١٧/٤/٢٠١٢ والمتضمن اعفاء سيارات المصابين العسكريين المحالين على التقاعد من القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنيه الاخرى بسبب فقدان حاسه البصر لديهم تماماً (كفيف) أو الاصابة بإعاقه دائمه بالاطراف العلويه بما يمنعهم من قيادة المركبه شريطة ان تكون كلتاهما نتيجة اداء الواجب الرسمي من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامه على المبيعات ولمره واحده فقط وضمن الشروط التاليه:

- ١) أن لا يكون المتقاعد الموصوف اعلاه قد استفاد من اعفاء جمركي اخر .
- ٢) ان يبرز توصيه من الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين تفيد بان اصابته كانت اثناء اداءه الواجب الرسمي، مرفقا بها الوثائق التالية :
 - صورته عن قرار الاحاله على التقاعد مصدق حسب الاصول من الجهه المعنيه باصداره.
 - تقرير طبي حديث صادر عن الخدمات الطبية الملكية يوضح حالته الصحيه بالتفصيل مرفق به صورته شخصيه مصدقه حسب الاصول.
 - صورته عن البطاقه الشخصيه.
 - صورته عن شهاده الاخراج من الخدمه العسكريه مصدقه حسب الاصول من الجهه المعنيه باصداره .
 - برقية حوادث او ما يثبت بان الاصابه قد حدثت اثناء امده الخدمه العسكريه مصدقه من الجهه المعنيه باصدارها لجميع المستفيدين من القرار اعلاه.

➤ احكام عامة لإعفاءات المصابين العسكريين:

١. ان لا يزيد سعه محرك المركبه المطلوب اعفائها عن (١٨٠٠ سي سي).
٢. تعفى السيارة من رسوم التسجيل والترخيص المقررة للمره الاولى فقط، على ان تخضع بعدها لرسوم الترخيص السنوية.
٣. يتم التأكد من الشروط المحدده في البند (٢) اعلاه من قبل اللجنه المشكله بموجب الشروط الخاصه باعفاء مركبات المعوقين الصادره بالاستناد لاحكام ماده (١٥٨/ز) من قانون الجمارك المشار اليه اعلاه.
٤. يصدر قرار الاعفاء للمتقاعد المستفيد من عطوفه مدير عام دائرة الجمارك او من يفوضه بناء على تنسيب من اللجنه المذكوره في البند (٥) اعلاه.
٥. يسمح للمتقاعد المستفيد التصرف بالاعفاء الممنوح له من حيث البيع والتوريث وفقاً للاليه المتبعه لدى دائرة الجمارك بخصوص الضباط المتقاعدين.